



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠ / ٣ / ٢٠١٧  
سياسية

## قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٧  
بتشكيل الجانب المصري في مجلس الأعمال المصري السوداني

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة. وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الجانب المصري في مجلس الأعمال المصري السوداني. وعلى ما عرضه مدير مكتب وزير التجارة والصناعة والمشرف علي الإدارة العامة للمكتب الفني و الإدارة العامة للسكرتارية بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٧.

قرر

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل الجانب المصري في مجلس الأعمال المصري السوداني لمدة ثلاث سنوات برئاسة الدكتور / رياض ارمانبوس - العضو المنتدب لشركة ايفا فارما للأدوية وعضوية كل من السادة الاتي أسمائهم بعد:-

م	الاسم	الشركة
١	المهندس/ طارق سليم	المصرية المتحدة للسكر صافولا
٢	الدكتور/ السيد البدوي محمد	سيجما للصناعات الدوائية
٣	المهندس/ خليل إبراهيم خليل	فريش الكتريك للأجهزة المنزلية
٤	الدكتور/ بيتر مكرم مهنا	جلوبال نابي للأدوية
٥	السيد/ أحمد الفندي	سيما للتصنيع الغذائي
٦	المهندس/ عمرو قنديل	كاما لطلاء و تشغيل المعادن
٧	المهندس/ حسن نوح	الإسكندرية الوطنية للحديد و الصلب
٨	المهندس/ مجاهد نصار	العالمية لسحب الاسلاك



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٧

المهندس/ جون وديع بشاي	٩	الشرق للتجارة و الصناعة
الدكتور/ أسعد بدران	١٠	فارما سويد مصر
السيد/ أحمد عطية	١١	هايبى سويت للحلويات
المهندس/ محمود شامل	١٢	ماربيلا للصناعات الغذائية
السيد/ أحمد زغلول	١٣	مصر اوتسوكا للأدوية
المهندس/ جمال عفيفي	١٤	مصر لصناعة الكباسات
السيد/ محمد حربي محمد	١٥	محمد حربي و شركة لدباغة و تصدير الجلود
كيميائي / محمد عادل الدنف	١٦	طوان للأسمدة
السيد/ محمد عادل	١٧	انجل بيست ايجيبت
المهندس/ ياسر وديع بشاي	١٨	ايجل بوليمرز

( المادة الثانية )

يُعد رئيس الجانب المصري تقريراً دورياً نصف سنوي عن جهوده ونشاطه متضمناً ما قام به المجلس من نشاط، وما يراه من اقتراحات وخططه المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين يعرض علينا للإعتماد.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٧

( المادة الثالثة )

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج، وكذا مكاتب التمثيل التجاري معاونة المجلس في أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس.

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

**وزير**

**التجارة والصناعة**

**المهندس / طارق قابيل**